

قرار رقم (٢٣)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠)

قانون التعديل الاول لقانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

- المادة - ١ - يلغى نص المادة (٦) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي:-
- المادة - ٦ - يتقاضى الطالب المقبول في المدرسة مخصصات جيب ومخصصات إطفام كل شهر يتم تحديدها بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية.
- المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية رعاية الطالب المقبول في مدرسة الموهوبين بأسناده مالياً من خلال تخصيص مخصصات جيب وأطعام كل شهر شرع هذا القانون

قرار رقم (٢٤)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي: